

بحار الأنوار

[200] 32 - شى: عن السكوني: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: من

لم يوص عند موته لذي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية (1). 33 - شى: عن ابن مسكان، عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين " قال: هي منسوخة نسختها آية الفرائض التي هي المواريث " فمن بدله بعد ما سمعه " يعني بذلك الوصي (2). 34 - شى: عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى " إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين " قال: شيئا جعل الله لصاحب هذا الأمر، قال: قلت فهل لذلك حد؟ قال: نعم؟ قلت: وما هو؟ قال: أدنى ما يكون ثلث الثلث (3). 35 - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه الصلاة والسلام: ما أبالي أضرت بوارثي أو سرقته المال فتصدقت (4). 36 - دعوات الراوندي: قال النبي صلى الله عليه وآله: من مات على وصية حسنة مات شهيدا، وقال: من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا في عقله ومروته والوصية حق على كل مسلم. 37 - وقال: إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة فيحيف في وصيته فيختم له بعمل أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بعمل أهل الجنة ثم قرأ " ومن يتعد حدود الله " وقال: تلك حدود الله. (1) تفسير العياشي ج 2 ص 76. (2 - 3)

تفسير العياشي ج 1 ص 77. في نسخة الاصل: سرفت خ ل. (4) نوادر الراوندي ص 41.
